

نشرة إصدار

الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط
مؤهل لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم

المؤسسون

البنك التونسي والشركة التونسية للبورصة

المودع لديه
البنك التونسي

المتصرف
الشركة التونسية للبورصة

الموزع
البنك التونسي



نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في " الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم " وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم
هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

" الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم "

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط

مؤهل لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 59-2017 بتاريخ 6 نوفمبر 2017

العنوان: ساحة 14 جانفي 2011 - 1001 تونس.

المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسمة إلى 10.000 حصة بقيمة 10 دنانير للحصة الواحدة

تاريخ فتح الاكتتاب للعموم: 11 فيفري 2019

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد 1017/19/10 بتاريخ 30 جانفي 2019.....مسلمة طبقا للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 الصادر في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة

المؤسسون

البنك التونسي والشركة التونسية للبورصة

المودع لديه
البنك التونسي

المتصرف
الشركة التونسية للبورصة

المورع
البنك التونسي

المسؤول عن الإعلام:

السيد خالد الساحلي
مدير عام شركة التونسية للبورصة
العنوان: ساحة 14 جانفي 2011 - 1001 تونس
الهاتف: 71 125 500
الفاكس: 71 125 484
البريد الإلكتروني: khaled.sahli@bt.com.tn

تم وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى فروع البنك التونسي وبالمقر الاجتماعي للشركة التونسية للبورصة، وسيط بالبورصة، الكائن بساحة 14 جانفي 2011 - 1001 تونس.



الفهرس

4	1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف
4	1.1. معلومات عامة
5	2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره
5	3.1. هيكله الحاملين الأولين للحصص
5	4.1. مراقب الحسابات
5	2. الخصائص المالية
5	1.2. الصنف
5	2.2. توجهات التوظيف
6	3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم
6	4.2. تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية
7	5.2. أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية
8	6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء
8	7.2. أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء
8	8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
8	3. طرق سير " الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم "
8	1.3. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية
8	2.3. قيمة التصفية الأصلية
8	3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء
10	4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف
10	5.3. توزيع الأرباح
10	6.3. المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم
11	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع
11	1.4. طريقة تنظيم التصرف في " الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم "
11	2.4. تقديم طرق التصرف
12	3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
12	4.4. طرق تأجير المتصرف
12	5.4. تقديم الإتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه
13	6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
14	7.4. طرق التسجيل في الحساب
14	8.4. آجال الدفع
14	9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
14	10.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
15	5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات
15	1.5. المسؤولون عن النشرة
15	2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
15	3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات
16	4.5. شهادة مراقب الحسابات
16	5.5. المسؤول عن الإعلام



1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1 معلومات عامة

التسمية	" الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم "
الشكل القانوني	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصف	مختلط مؤهل لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم
النوع	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المربح
عنوان الصندوق	ساحة 14 جانفي 2011 - 1001 تونس
الغرض	التكوين و التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي	100.000 دينار مقسمة إلى 10.000 حصة بقيمة 10 دنانير للحصة الواحدة
الترخيص	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 59-2017 بتاريخ 6 نوفمبر 2017
تاريخ التكوين	6 نوفمبر 2018
المدة	99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 11 بتاريخ 24 جانفي 2019
الباعثون	البنك التونسي و الشركة التونسية للبورصة وسيط بالبورصة
المتصرف	الشركة التونسية للبورصة ، وسيط بالبورصة الكائنة بساحة 14 جانفي 2011 - 1001 تونس .
المودع لديه	البنك التونسي الكائن ب2، نهج تركيا 1001- تونس
الموزع	البنك التونسي الكائن ب2، نهج تركيا 1001- تونس
تاريخ فتح الاكنتاب للعموم	11 فيفري 2019



2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره

حُدِّد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم ب 100 000 دينار مقسمة إلى 10000 حصة بقيمة أصلية تساوي 10 دنانير للحصة الواحدة، تم اكتتابها وتحريرها بالكامل نقدا عند الاكتتاب.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة والتخفيض فيه بإعادة شراء من قبيل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا.

لا يجوز إعادة شراء الحصص المكتتبه سابقا إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى خمسين ألف دينار (50.000 د). وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوما دون مائة ألف دينار 100.000 د، فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	التسمية الاجتماعية
100%	100 000	10 000	البنك التونسي
100%	100 000	10 000	المجموع

4.1 مراقب الحسابات

العامّة للتدقيق والاستشارة، شركة مراقبة حسابات عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس والممثلة في شخص السيد شهاب الغانمي.

العنوان : 9، ساحة ابن حفص، ميتيال فيل- 1002 تونس

الهاتف : 71 282 730

الفاكس : 71 289 827

البريد الإلكتروني: gac.audit@gnet.tn

المدة النيابة : السنوات المالية 2021-2020-2019.

2. الخصائص المالية

1.2 الصنف

الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط مخصص للمستثمرين الذين يقبلون مستوى عال من المخاطر ومؤهل لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم.

2.2 توجهات التوظيف

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم إلى تمكين حاملي الحصص من تنمية الاستثمار الأولي على المدى المتوسط والبعيد عن طريق استثمار أغلبية المحفظة في أسهم مدرجة بالبورصة.

ولضمان التأهل لحسابات الادخار في الأسهم يلتزم المتصرف باحترام مقتضيات الأمر عدد 99-2773 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ونصوصه التطبيقية.

تبعاً لذلك يتم الاستثمار في الصندوق كما يلي:

- 80% على الأقل من الموجودات في أسهم الشركات المدرجة بالبورصة.
- باقي الموجودات في رفاع الخزينة القابلة للتظهير.
- لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي لم يقع تخصيصه 2% من الموجودات.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم

تفتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم يوم 11 فيفري 2019

4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية

يتم احتساب قيمة التصفية مرة واحدة في الأسبوع وذلك كل يوم إثنين على الساعة الثامنة. وإذا لم يكن هذا اليوم موافقاً ليوم عمل فيتم احتساب قيمة التصفية في أول يوم عمل من الأسبوع على الساعة الثامنة.

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيمة تصفية غير معروفة

تحتسب قيمة التصفية الأسبوعية بقسمة قيمة الموجودات الصافية على عدد الحصص المتداولة.

ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، ونخص بالذكر:

تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض، أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع، يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية بالبورصة، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم. ويجب ذلك أيضاً عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

وعندما تبرز مقاييس السوق الموضوعية التخلف عن هذا السعر كأساس للتقييم، يُوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند وعلى سبيل الذكر، يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/ أو العرض على السند،
- القيمة الحسابية للسند،
- مردود السند،
- نشاط الشركة المُصدرة ومستوى توزيع الأرباح،
- درجة انتشار السند،
- عدد السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند.

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تُقيّم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الاسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم، أي بقيمة السوق.

تقييم رفاع الخزينة القابلة للتنظير

تقيم رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سَعُرَت بالبورصة في تاريخ حديث.
- بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعّر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ اقتنائها وذلك مع مراعاة توزيع كل تخفيض أو ترفيع منذ تاريخ الاقتناء على مدى الفترة المتبقية.
- بالقيمة الحالية إذا ما قُيِّر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا للتكلفة المستهلكة أن يمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بيّنت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحيينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرّر تقييم رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية، يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة رفاع الخزينة القابلة للتنظير المُصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن انخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحيينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.

وبصفة عامة، يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحيينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

5.2 أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة، باستثناء حالة استحالة قانونية و/أو ظروف استثنائية، وذلك بشبكة فروع البنك التونسي. كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية، ينبغي على المتصرف والمورع الإشارة أيضا إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء

يساوي ثمن الاكتتاب قيمة التصفية خالية من أي مصاريف إضافية
يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفية بعد طرح عمولة إعادة الشراء (حق الخروج) والتي تقدر ب 1% من قيمة التصفية
وذلك بالنسبة للذين يقومون بإعادة شراء جزء أو كل حصصهم قبل موفى مدة 3 سنوات وذلك ابتداء من تاريخ الاكتتاب
الهدف من إرساء عمولة إعادة الشراء هو المحافظة على الاستقرار في أصول الصندوق كما انها تضاف الى الأصول
الصافية.
بالنسبة لكل عملية إعادة شراء تتم بعد انقضاء ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب يكون ثمن إعادة الشراء مساويا لقيمة
التصفية.

7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا بشبكة فروع البنك التونسي الذي تربطه بالمتصرف اتفاقية توزيع.
ويتم ذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة حسب الأوقات التالية:
• خلال فترة العمل بنظام الحصتين: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال
• خلال فترة العمل بنظام الحصّة الواحدة: من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة منتصف النهار والنصف
• في شهر رمضان: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس سنوات.

3. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم

1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية تشمل أول سنة مالية للصندوق المشترك
للتوظيف جميع العمليات المنجزة منذ تاريخ تكوين الصندوق المشترك للتوظيف إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حُدّد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف ب 100 000 دينار مقسمة إلى 10.000 حصة بقيمة أصلية تساوي 10
دنانير للحصة الواحدة تم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء

يتم استلام مطالب الاكتتاب بشبابيك فروع البنك التونسي الذي تربطه بالمتصرف اتفاقية توزيع.
يجب تقديم مطالب إعادة الشراء بنفس فرع البنك التونسي الذي تمت فيه عملية الاكتتاب.
إذا لم يكن للمكتتب حساب، يولّى فرع البنك التونسي المعني فتح حساب لفائدته عند الاكتتاب ويقع تسجيل العمليات
المحتملة اللاحقة بنفس الحساب.

تجسّم كل عملية اكتتاب وإعادة شراء بواسطة بطاقة تسلم إلى المكتتب من قبل فرع البنك التونسي المعني بالعملية.

عند الاكتتاب وبما ان قيمة التصفية غير معروفة، فعلى المستثمر امضاء بطاقة اكتتاب تتضمن:

- عدد الحصص التي ينوي اكتتابها مع دفع المبلغ المخصص لهذا الغرض والمحاسب على أساس اخر قيمة تصفية وقع نشرها كقيمة تقريبية

- او عدم تحديد عدد الحصص التي ينوي اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره في الصندوق. وحال احتساب قيمة التصفية يحدد المتصرف عدد الحصص الموافقة للمبلغ المخصص من طرف المكتتب

في كلتا الحالتين تودع الأموال في حساب المكتتب الذي تم فتحه لدى فرع البنك التونسي المعني.

وتقدم لهذا الغرض نسخة من بطاقة الاكتتاب وحال تحديد قيمة التصفية تتم الاستجابة لطلب الاكتتاب

كل عمليات الاكتتاب يجب ان تكون محررة بالكامل. ولا تتم عمليات الاكتتاب الا نقدا. وذلك وفقا لأحكام الفصل 99 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 اوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

كل عملية اكتتاب تفترض قبض سيولة من طرف الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الاسهم. يجب على المتصرف استعمال المبالغ المتأتية من الاكتتابات في أجل لا يتجاوز 30 يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الذي يلي تاريخ الاكتتاب.

بالنسبة الى عملية إعادة الشراء، يطبق نفس مبدأ عملية الاكتتاب، حيث يمضي صاحب الحصص بطاقة إعادة شراء يذكر فيها اما عدد الحصص التي ينوي بيعها او المبلغ الذي يريد الحصول عليه.

لا تتم عمليات إعادة الشراء الا نقدا.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شرائها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ احتساب قيمة التصفية الاسبوعية وذلك عن طريق تحويل بنكي

يوجه فرع البنك التونسي المعني إشعارا بالتنفيذ الى حامل الحصص في اجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ تنفيذ عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء، يبيّن عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولة المقبوضة ان وجدت والمبلغ الصافي للمعاملة التي من خلالها تمت إضافة رصيد دائن او مدين الى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف ويترتب عن عملية التسجيل تسليم المعني شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة وذلك بعد أخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

✓ ظروف غير عادية اقتضت ذلك

✓ إذا ما أملكته مصلحة حاملي الحصص



✓ إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 000 دينار فيما يتعلّق بإعادة الشراء.

✓ إذا بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار فيما يتعلّق بالاكتتابات.

ويتوجّب على المتصرّف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجّب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال بلاغ يُنشرُ بصحيفتين يوميّتين واحدة منهما صادرة باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

كما يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقاً بإعلام هيئة السوق المالية ونشر بلاغ في ذلك طبقاً لنفس الشروط المذكورة سابقاً.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف عمولة المتصرف وعمولة المودع لديه والمعلوم الرّاجع لهيئة السوق المالية وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها، وعمولة الوسيط بالبورصة والأداءات المتصلة بها، وأجرة مراقب الحسابات وكل المصاريف المحددة بقانون أو أمر أو قرار (غير النشريات القانونية التي يتحملها المتصرف).

يتم احتساب المصاريف المذكورة أعلاه يومياً ويقع طرحها من موجودات الصندوق.

ويتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الترويج والإشهار.

5.3 توزيع الأرباح

توزع المبالغ الموضوعة للتوزيع كل سنة على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى فروع البنك التونسي وذلك في أجل لا يتعدى خمسة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية.

تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط الصندوق وتطوره حسب الصيغ التالية:

✓ تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة لدى فروع البنك التونسي، كما يتم نشرها يومياً بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية،

✓ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار للعموم والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بفروع البنك التونسي والمقر الاجتماعي للشركة التونسية للبورصة، وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل،

✓ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.

- ✓ تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف لحسابه عند الطلب من طرف فرع البنك التونسي المعني
- ✓ إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف وذلك طبقاً للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ 01 أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها واجبات الإعلام المنجزة عنها.

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والمورّع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم

تتولى الشركة التونسية للبورصة، وسيط بالبورصة، التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم طبقاً لتوجيهات التوظيف المحددة للصندوق.

وقد تم ضبط سياسة الاستثمار من قبل مجلس إدارة الشركة التونسية للبورصة الذي عين بدوره لجنة تصريف متكوّنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد خالد الساحلي: المدير العام للشركة التونسية للبورصة
 - السيدة عبير بن مرزوق: المتصرفة في الصندوق لدى الشركة التونسية للبورصة
 - السيد محمد هدار: مدير الالتزامات المجموعات والشركات الكبرى بالبنك التونسي
 - السيد مهدي البح: مسؤول عن إدارة الإستثمار و متابعة الشركات بشركة ب ت سكار
- تدوم صلاحية هذه اللجنة سنة قابلة للتجديد ولا يتقاضى أعضاؤها أي أجر.

يقع إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقاً بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

تجتمع لجنة التصرف مرة واحدة على الأقل في الشهرين وحسب ظروف السوق وتضطلع بالمهام التالية:

تحديد استراتيجية التصرف في محفظة سندات الصندوق طبقاً لسياسة الاستثمار المحددة من قبل مجلس إدارة الشركة التونسية للبورصة.

متابعة تنفيذ الاستراتيجية المحددة.

إعلام مجلس الإدارة بالاقترحات الخاصة بسياسة الاستثمار.

2.4 تقديم طرق التصرف

- تتمثل مهمة الشركة التونسية للبورصة، المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف، على سبيل الذكر لا الحصر في:
- القيام بكل المهام المتعلقة بالتصريف المالي والإداري والمحاسبي طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
 - وضع جميع الوسائل البشرية والمادية على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف قصد التصريف المحكم في محفظة سندات مع السعي إلى رصد أفضل الفرص للتوظيف والاقتران أو التفويت في السندات.
 - احتساب قيمة التصفية وإبلاغ كل من هيئة السوق المالية وشبكة تسويق الموزع بقيمة التصفية لحصص الصندوق المشترك للتوظيف.

- وضع على ذمة حاملي الحصص في الأجل القانونية عقب اختتام السنة المالية للصندوق، القوائم المالية المختومة مصحوبة بتقرير مراقب الحسابات وتقرير نشاط الصندوق.
 - توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من قبل المودع لديه حتى يتمكن من القيام بمهمة التثبيت والمراقبة.
 - مسك دفتر حاملي الحصص.
- يعمل المتصرف في الصندوق في كل الأحوال لحساب حاملي الحصص ويمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات التي يمتلكها الصندوق.
- ولا يجوز للمتصرف في أية حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كلفة الموارد البشرية والمادية اللازمة قصد تنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف وخاصة:

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي محكم

4.4 طرق تأجير المتصرف

تتقاضى الشركة التونسية للبورصة لقاء خدمات التصرف المالي والإداري والمحاسبي للصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم عمولة تصرف تقدر بـ 0,6% من الموجودات الصافية باحتساب الأداءات. تُحتسب هذه العمولة يوميا وتتم تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف كل 3 نهاية أشهر خالية من أي خصم جبراني عند حلول الأجل وتشمل عمولة التصرف كلّ المصاريف المتعلقة بترويج وتوزيع الصندوق (بما في ذلك النشريات القانونية).

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عُيّن البنك التونسي المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم وذلك بموجب اتفاقية مبرمة بينه وبين الشركة التونسية للبورصة وسيط بالبورصة المتصرف في الصندوق.

بصفته المودع لديه لسندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم يضطلع البنك التونسي بالمهام التالية:

- مسك حساب سندات الصندوق المشترك للتوظيف وكذلك إدارة القيم المودعة لديه والمحافظة عليها
- مسك الحساب الجاري لصندوق المشترك للتوظيف
- المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف
- التثبيت من مدى مطابقة السيولة الموجودة بالصندوق والسندات المسجلة بحساب حاملي الحصص

- مراقبة الممتلكات الموجودة عن طريق اجراء فحص شامل للسندات المملوكة في محفظة الصندوق المشترك للتوظيف بمساعدة الوثائق التي تثبت ذلك
- القيام بجرد للسندات وتسجيلها في الحساب الجاري او حساب السندات
- الاطلاع على القوائم المحاسبية للصندوق المشترك للتوظيف كلما اقتضى الامر ذلك
- إعادة الموجودات التي عهدت له تبعا لتعليمات المتصرف
- اعلام الشركة التونسية للبورصة في أقرب الآجال:

 - o بالعمليات المتعلقة بالسندات المحفوظة لحساب الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم.
 - o بكل العمليات المنفذة المتعلقة بالسندات والأموال.
 - o بكل تغيير يطرأ في حياة السندات في صورة علمه بذلك.

- كشف دوري لمحفظة السندات والحساب الجاري للصندوق.
- المحافظة على مداخل الاكتتابات وتسديد مبالغ إعادة الشراء.
- قبض المراجيح او دفع المصاريف المتعلقة بسندات الصندوق المشترك للتوظيف
- توزيع المراجيح
- مراقبة تطابق قرارات المتصرف مع الالتزامات القانونية والنظام الداخلي وسياسة التصرف المحددة للصندوق.
- مراقبة شروط تصفية الصندوق وبصفة خاصة طرق توزيع الموجودات ومدى تطابقها مع النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم.

6-4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

- تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بشبكة فروع الموزع الحصري البنك التونسي الذي تربطه بالمتصرف اتفاقية توزيع. يجب تسليم مطالب إعادة الشراء بنفس فرع البنك التونسي الذي تم فيه الاكتتاب.
- ويتم قبول مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة حسب الأوقات التالية:
- نظام الحصتين: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.
 - نظام الحصة الواحدة: من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة منتصف النهار والنصف.
 - شهر رمضان: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء التي ترد خلال الأسبوع على أساس قيمة تصفية غير معروفة. ويقع تجميع مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء كل يوم جمعة بمقر المتصرف في حدود الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (الساعة منتصف النهار والنصف بالنسبة لنظام الحصة الواحدة والساعة الواحدة والنصف بالنسبة لشهر رمضان)

وتطبق عليها قيمة التصفية التي يقع احتسابها يوم الاثنين على الساعة الثامنة صباحا. اما فيما يخص مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء الواردة بعد التاريخ والساعة المحددة فتطبق عليها قيمة التصفية التي سيقع احتسابها الأسبوع الموالي.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

يترتب عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتتب لدى فرع البنك التونسي المعني، ويسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كل عملية اكتتاب وإعادة شراء لاحقة محتملة، يجب أن تُسجل في نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يتم تسديد ثمن الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه (3) ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية وذلك عن طريق تحويل بنكي.

9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع لسندات وأصول الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم، يتقاضى البنك التونسي عمولة سنوية تقدر بـ 0,2% باحتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم

تحتسب هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية وتقع تسويتها لفائدة المودع لديه كل نهاية ثلاثة أشهر خالية من أي خصم جبائي.

يتحمل الصندوق هذه العمولة.

10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقى مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

يتم توزيع حصص الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم بصفة حصرية من طرف فروع البنك التونسي الذي تربطه بالشركة التونسية للبورصة، بصفتها متصرفا في الصندوق، اتفاقية توزيع. لا يتقاضى البنك التونسي أي عمولة مقابل خدمات توزيع حصص الصندوق.



5. المسؤولين عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة

السيد محمد حبيب بن سعد: مدير عام البنك التونسي
السيد خالد الساحلي: مدير عام الشركة التونسية للبورصة

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة، وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد خالد الساحلي

مدير عام الشركة التونسية للبورصة

السيد محمد حبيب بن سعد

مدير عام البنك التونسي

SOCIETE DE BOURSE DE TUNISIE
Intermédiaire en Bourse
الشركة التونسية للبورصة
وسيط لدى البورصة

BANQUE DE TUNISIE

3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

العامّة للتدقيق والاستشارة، شركة مراقبة حسابات عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس والممثلة في شخص السيد شهاب الغانمي.

العنوان : 9، ساحة ابن حفص، ميثيال فيل- 1002 تونس

الهاتف : 71 282 730

الفاكس : 71 289 827

البريد الإلكتروني: gac.audit@gnet.tn

المدة النيابة: السنوات المالية 2019-2020-2021



4.5 شهادة مراقبة الحسابات

"قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة، وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة."



5.5 المسؤول عن الإعلام

السيد خالد الساحلي

مدير عام الشركة التونسية للبورصة

العنوان: ساحة 14 جانفي 2011-1001 تونس

الهاتف: 71.125.500

الفاكس: 71.125.484

البريد الإلكتروني: khaled.sahli@bt.com.tn

تم نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 11 بتاريخ 24 جانفي 2019

هيئة السوق المالية
تأخيرة عدد 19 / بتاريخ 30 جانفي 2019
محتوية أحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المرغح في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

